قانون انضباط الطلبة

**استنادا الى أحكام الفقرة (1)من المادة (37)والفقرة (7) من المادة (47) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40)لسنة 1988 .**

**أصدرنا التعليمات الآتية :**

**رقم (160) لسنة 2007**

**تعليمات**

**انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المادة -1- يلتزم الطالب بما يأتي :**

**أولا- التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ،الهيئة ،الكلية ،المعهد) .**

**ثانيا- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن لطائفية او العرقية او الدينية فعلاًاو قولاً.**

**ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .**

**رابعا- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .**

**خامسا- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.**

**سادسا – الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .**

**سابعا- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.**

**ثامنا- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .**

**تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .**

**عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .**

**حادي عشر- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .**

**ثاني عشر -عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة  ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .**

**المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :**

**اولا-  عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .**

**ثانيا- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .**

**المادة -3- يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :**

**اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .**

**ثانيا – اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .**

**المادة -4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30)ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :**

**اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .**

**ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .**

**ثالثا- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسىء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .**

**رابعا- قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.**

**المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :**

**اولا -  اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4)من هذه التعليمات .**

**ثانيا- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.**

**ثالثا- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .**

**رابعا- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .**

**خامسا- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.**

**سادسا- حملة السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .**

**سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .**

**ثامنا- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.**

**تاسعا- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او لمعهد او خارجهما .**

**عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .**

**حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.**

**ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .**

**المادة -6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدة المخالفات الاتية:**

**اولا- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .**

**ثانيا- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.**

**ثالثا- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .**

**رابعا- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزوره مع علمه بكونها مزورة**

**خامسا- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .**

**سادسا- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .**

**المادة -7- اولا- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(2)و(3)و(4)و(5)و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .**

**ثانيا- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.**